تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/170	5486/ل/د2/2024م لعام 1446هـ	1446/6/21هـ الموافق 2024/12/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
رقم 3624/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/07/16هـ الموافق 2025/01/16م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه كان يمتلك أكثر من (85,000) سهماً في الشركة المدعى عليها، وبتاريخ (--) حضر اجتماع الجمعية العامة للشركة المدعى عليها المُقام عبر وسائل التقنية (عن بعد)، وأنه تقدَّم بالسؤال عن الموعد الذي سترفع فيه الشركة المدعى عليها إلى جهة (أ) في شأن ملف الانتقال للسوق الرئيسية، وكانت الإجابة من قِبل مجلس الإدارة بأنه سيُرفع في عام (--)، وأنه احتفظ بالأسهم بهدف الانتظار إلى حين انتقال الشركة المدعى عليها إلى السوق الرئيسية وثم بيعها، إلا أن الشركة المدعى عليها أعلنت في تاريخ (--) في موقع (تداول) أنه بعد دراسة المتطلبات اللازمة من قِبل مستشاري الطرح اتضح عدم تحقيق بعض المعايير الفنية المطلوبة وبالتالي لن يتم تقديم ملف الشركة إلى الجهات التنظيمية خلال هذا العام، مما أدى إلى تعرُّضه لأضرار مادية تمثلت في بيع أسهمه بأقل من قيمة الشراء. وطلب بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه بمبلغ قدره (مليون) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بعدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"صدر حكم لجنة الفصل برفض دعواي لرفعها على غير ذي صفة وهذا الحكم قد جانبه الصواب لأن الدعوى على الشركة المدعى عليها، ومجلس إدارتها هو أشخاص اعتبارية تمثل الشركة ومسئول مسئولية كاملة عن أي ضرر يقع للمساهمين طبقا لقانون الشركات الذي ينص على للمساهم في الشركة أن يقوم بإجراءات تكفل له حقوقه تجاه الضرر الواقع عليه، إذا ما تحققت مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة من خلال ارتكاب الأخطاء والمخالفات في إدارة الشركة المدعى عليها. وبناء على المادة (201) من قانون الشركات رقم (1) لسنة (--) وتعديلاته، للمساهم رفع دعوى المسؤولية ضد رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه إذا ارتكبوا ثمة غش أو إساء استعمال سلطة، أو أي مخالفة للقانون أو اللائحة

أو عقد ونظام الشركة أو عن أي خطأ في إدارة الشركة، إذ نصت على ما يلي: رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة المدعى عليها، والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

الدعوى كانت ضد الشركة المدعى عليها، ومجلس إدارتها وملخص الدعوى: الدعوى تبدأ من حضوري للجمعية العامة للشركة المدعى عليها في يوم (--) وكان الاجتماع عبر وسائل التقنية (عن بعد) وعندما فتحوا الباب لأسئلة المساهمين الحاضرين سألت من كان يدير الجلسة من مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، سؤالاً واضحاً لا يحتاج لتأويل ولا تفسير: متى ترفع الشركة ملف الانتقال للسوق الرئيسي، وجاء الرد سريعاً وواضحاً ولا يحتاج لتفسير ولا تأويل: في (--). فتابعت سؤالي: ولماذا التأخير لشهر (--)؟ فكانت الإجابة: حتى نعلن عن النتائج السنوية. فتابعت سؤالي: ولماذا تتأخر النتائج لهذا الحد وهي نتائج شركة صغيرة، فكانت الإجابة: أن مراجعة النتائج تأخذ شهر (--) كاملا. وبعد دقائق قليلة سأل أحد المساهمين الحاضرين نفس السؤال: متى تقوم الشركة المدعى عليها، برفع ملف الانتقال للسوق الرئيسي، فكان الرد بمنتهى الوضوح: على (--). وبعد وفاة أحد كبار المؤسسين والذي كان يملك أكثر من ثلث أسهم الشركة المدعى عليها، حاولت الاتصال بالشركة للسؤال عن تأثير وفاة العم على موعد رفع طلب الانتقال فلم يرد أحد على اتصالاتي عبر التليفون والايميل. وبعد انتهاء شهر (--) دون أن يوفي مجلس الإدارة الشركة المدعى عليها، بوعده قمت برفع شكوى للتعويض عن الأضرار المادية الناتجة عن استمراري في سهم الشركة المدعى عليها، والتضحية بكل الفرص الاستثمارية المتاحة بالسوقين الرئيسي والموازي حيث أن استمراري بالسهم كان انتظاراً لانتقال السهم للسوق الرئيسي بناءً على وعد مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، وجاء الرد على شكواي مبهما ولا يرد على أي نقطة من نقاط الشكوى فلم يذكر لماذا لم تقم الشركة المدعى عليها، برفع الملف في الموعد المعلن من مجلس الإدارة شركة المدعى عليها في اجتماع رسمي ولم يذكر لماذا لم يرد مجلس الإدارة شركة المدعى عليها على اتصالاتي المتكررة رغم أنهم أخذوا رقم جوالي في أحد الاتصالات. ثم حدثت المفاجأة الكبرى وأعلنت الشركة المدعى عليها، في إعلان كارثي غير مسبوق في السوق السعودي جاء نصه (بالإشارة إلى الإعلان المنشور على موقع تداول يوم (--) والخاص بترقية إدراج أسهم الشركة المدعى عليها من السوق الموازي نمو الى السوق الأساسي تاسي: تعلن الشركة المدعى عليها أن بعد دراسة المتطلبات اللازمة للترقية من قبل مستشارين الطرح اتضح عدم تحقيق بعض من المعايير الفنية للسيولة المطلوبة وبالتالي لن يتم تقديم ملف الشركة المدعى عليها للجهات التنظيمية للسوق المالية خلال هذا العام، مما أدى لانهيار سعر السهم من (--) ريال إلى ما يقارب (--) ريال، وبالفعل قمت ببيع جميع الأسهم البالغة حوالي (85) ألف سهم بسعر (--) ريال محققاً خسائر فادحة".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب النظر في موضوع الدعوى والرجوع إلى التسجيل المرئي والصوتي للجمعية العمومية الواردة في الشكوى.

وتم تبليغ المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي، وبتاريخ (--) تقدَّم رئيس مجلس إدارتها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"نتقدم لسعادتكم بردنا على الاستئناف وذلك على النحو التالي:

من الناحية الشكلية: أولاً: لم يقدم المستأنف ما يفيد توافر الصفة في المستأنف ضده، وأقر بعدم الصفة في استئنافه بقوله وعليه أتقدم بهذا الاستئناف على قرار اللجنة الذي ركز على الشكل دون التطرق للموضوع، وكان يمكن رفض الدعوى شكلا والحكم في الموضوع. ثانياً: تؤكد المستأنف ضده أن موضوع الشكوى يخرج من اختصاص اللجنة حيث أن المستأنف يطالب في لائحة دعواه بالتعويض استناداً على مسئولية المديرين بموجب المادة (80) من نظام الشركات القديم، وذلك غير صحيح والصحيح هو أن المادة (28) من نظام الشركات الجديد هي التي تنص على مسئولية المدير وأعضاء مجلس الإدارة بالتضامن عن تعويض الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير، مما يخرج الدعوى من اختصاص اللجنة حيث تختص بنظرها المحكمة التجارية وفقاً للمادة (16) من نظام المحاكم التجارية. بالإضافة إلى أن المادة (30) من نظام السوق المالية تنص على أن أ- تُشكل لجنة تسمى 'لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية' تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات.، ولم تتضمن المادة (55) من النظام والمتعلقة بالعقوبات والأحكام الجزائية على المخالفات أي عقوبة على المخالفة التي يطالب المستأنف بالتعويض عنها مما يؤكد عدم الاختصاص".

ثم أجمل ممثل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

وبتاريخ (--) تقدَّم المدعي بمذكرة جوابية متضمنة الآتي: "رداً على ما جاء في رد المدعى عليه والذي ما زال يركز على شكل الدعوى ليحصل على حكم برفض الدعوى ويتهرب من مسئولية موضوع الدعوى والذى يمثل جوهر الدعوى ورغم أن الدعوى غير متكافئة لأنها بين طبيب ومحامى وبين مساهم وشركة، لكن ألوذ بعد الله بعدالتكم وبقانون الشركات الذى يحمى المنظومة من تغول أحد أركانها وبعد: فأننا نرفض ما جاء بمذكرة الرد جملة وتفصيلا فأنا لم أعترف ولم أوافق مطلقاً على الحكم وعلى ما جاء به ولم أستند إلى مادة واحدة من قانون الشركات ولكنى أدرجتها كمثال فقط لبنود مسئولية مجلس الإدارة وأعود وأكرر أنى تقدمت بالدعوى بالطرق النظامية ضد شركة مساهمة تخضع لجهة (أ) ولجانه ولا ينقص من ذلك أن الذى تسبب في الضرر لي هو مجلس الإدارة لأن الشركة مسئولة عن مجلس إدارتها وهم أشخاص اعتباريون يمثلون ويديرون أمور الشركة المدعى عليها، دون تجاوز وفى حال تجاوزهم يخضعون للقانون ويجب على الشركة أن تبادر بحسابهم وهذا لم يحدث رغم تقديم شكواي ومرور أشهر عديدة دون إجراء من الشركة فتكون الشركة متضامنة مع مجلس الإدارة في الشكوى. اللجنة الموقرة: هل صرح مجلس الإدارة الشركة المدعى عليها، بتصريح جوهري تسبب في ضرر للمساهمين؟ هل يوجد تسجيل مرئي لجلسة الجمعية العمومية حتى تتأكد اللجنة الموقرة من صدق كلامي؟ ما هو دور عضو جهة (أ) الذي يحضر هذه الجلسات في هذه الدعوى؟ أنا ما زلت متشبث بدعواي وبطلب التعويض".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي على طلب النظر في موضوع الدعوى والرجوع إلى التسجيل المرئي والصوتي للجمعية العمومية الواردة في الشكوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5486/ل/د2/2024م لعام 1446هـ).

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.